KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مفهومها، أهميتها، أنواعها، نماذجها

أ.د. محمد حسن دخيل
م. رغد فلاح الخزرجي
كلية العلوم السياسية/ جامعة الكوفة

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.v1i71.14844

الملخص:

إن من بين الوسائل الأكثر شيوعاً للآليات الحكومية الوطنية لحماية حقوق الإنسان ما يلي:

-الآلية القضائية والمحاكم الدستورية

-آلية الهيئات المتخصصة التي تنشأ أساساً للقيام بمهام المتابعة والرقابة في مجال حقوق الإنسان

-آلية الحماية الدبلوماسية

وأهم ضمانات الحقوق والحريات الفردية، الخضوع للقانون والمساواة في الحقوق والحريات بين الأفراد، فضلا عن ضمان حق التقاضي، بوصفه حقا طبيعيا من حقوق الإنسان، وهو من المبادئ الدستورية العليا التي لا يجوز المساس بها.

وتوصل الباحثان الى أن من ضمانات حقوق الإنسان والحريات الأساسية تحسين وزيادة الإنتاج؛ بما يوفر الحد الأدنى من السهولة في الحياة الاقتصادية- الثقافية للفرد؛ ولذلك يجب تربية الأفراد على الحرية من خلال وضع منهج دراسي يضمن تكوين عقليات ليبرالية قادرة على تكوين رأي مستقل مستنير.

الكلمات المفتاحية: الضمانات، الحريات، الحقوق.

Abstract:

Among the most common means of national governmental mechanisms to protect human rights are:

- Judicial mechanism and constitutional courts

- The mechanism of specialized bodies that are established primarily to carry out follow-up and oversight tasks in the field of human rights

- Diplomatic protection mechanism

The most important guarantees of individual rights and freedoms are: submission to the law and equality of rights and freedoms among individuals, as well as guaranteeing the right to litigation, as it is a natural human right and is one of the highest constitutional principles that cannot be infringed.

The researchers concluded that one of the guarantees of human rights and basic freedoms is improving and increasing production. In a way that provides the minimum level of ease in the economic-cultural life of the individual; Therefore, individuals must be educated on freedom by developing a curriculum that ensures the formation of liberal mentalities capable of forming an independent, informed opinion.

key words: Guarantees , Freedoms , Rights

المقدمة:

إن دراسة موضوع ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية تتطلب الإحاطة بضمانات كافية ووسائل فاعلة بغية تمتع الأفراد بحقوقهم واستفادتهم من تطبيقاتها، هناك آليات عدّة، وطرق مختلفة تسهم في تثبيت أسس حقوق الإنسان، من هنا يتوجب تضافر عناصر دستوريّة وقانونيّة ووطنيَّة وعالميّة وأجهزة رقابية وقضائيّة لتبني حقوق الانسان.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أولا: التعريف بموضوع البحث: ان ضمانات حقوق الانسان تعني النص على حقوق الانسان في الدساتير وتوفير حمايتها ب اليات مناسبة حيث يكمن السعي لحماية هذه الحقوق بشكل فعال وضمان عدم انتهاكها عن طريق تعزيز ثقافة حقوق الانسان أي خلق مجتمع أفضل، حيث ان الضمان الحقيقي يكمن في وعي المواطنين وفهم حقوقهم وواجباتهم بغض النظر عن مدى فعالية وقوة الضمان.

ثانيا: أهمية البحث: يعد موضوع ضمانات حقوق الانسان من المواضيع الحيوية في الوقت الحالي، نظرا لكثرة التحديات والاشكاليات التي تواجها حقوق الانسان .

فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من وجود انتهاكات لحقوق الانسان تزداد يوم بعد اخر، في ضوء هذه الفرضية تتمحور لنا عدد من الأسئلة، ماهي الضمانات القائمة على حماية حقوف الانسان ؟ وما الإشكاليات الخاصة بتطبيقها؟ ما مدى فعاليتها في تحقيق الحماية والضمان .

هيكلية البحث: تكون البحث من مقدمة ومبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان مفهوم ضمانات حقوق الانسان واهميتها ،وتطرق المبحث الثاني الى أنواع ونماذج ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية وخاتمة تضمنت ابرز الاستنتاجات .

منهجية البحث: إن البحث اعتمد المنهج الاستقرائي لملائمته مع طبيعة موضوع البحث حيث ان هذا المنهج يتيح لنا مستويات قي الدقة والوصف والتحليل والاستنتاج .

المبحث الأول: مفهوم ضمانات حقوق الأنسان وحرياته الأساسية:

أولا: مفهوم ضمانات حقوق الانسان

تصدت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، لمسالة الضمانات بأنها «إجراءات تهدف لحماية التمتّع بحق ما وتأكيده وتعزيزه أو ممارسته. وأنّ الدول فقط يقع على عاتقها توفير هذه الضمانات »[١] .

وإذا كانت المواثيق والعهود والإعلانات والاتفاقيات الدوليّة والإقليميّة، قد تكفلت ببيان حقوق الإنسان وحرياته ، وإذا كانت الدساتير قد عنيت بالنص على حقوق الإنسان وحرياته فإن الأهمية تكمن في انتهاك هذه

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الحقوق والحريات على ساحة الواقع، ويكون الأمر الملح والأكثر أهمية هو البحث عن الضمانات الفعّالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وكفالتها بما يضمن عدم انتهاكها والتغول عليها، وبعبارة أخرى البحث عن ضمانات من شأنها توفير الحماية الحقيقية لهذه الحقوق والحريات بالصورة التي تكفل للأفراد ممارستها والاستفادة منها(٢).

وهناك أسباب عدة تدفع باتجاه تعزيز حقوق الإنسان، عبر ضرورة إيجاد المجتمع الصالح؛ إذ إن نمو الشعوب يفرض إلقاء نظرة شاملة وتقييمية على الأوضاع السائدة في كل بلد بغية إيجاد مقومات المجتمع البشري الصالح والنظام السياسي والتربوي والثقافي الذي ينمّي شخصية المواطن ويصقلها. فالمواطن قوام الوطن ومحور الحقوق والحريات الأساسيّة، فإذا كان التخلّف هو الصبغة الغالبة على المجتمع، فلا يُرجى خيراً من النصوص (٣).

ويكمن الضمان الحقيقي الفعّال في وعي الأمة وفهمها لحقوقها وواجباتها مهما بلغت الضمانات من الفاعلية والقوة، فإن الحاكم إذا وجد من شعبه جهلاً وغفلة وتهاوناً في حقوقهم سوف لن يعبأ بحقوقهم (٤) .

من هنا لم يعد نظام الحماية الدولية في حد ذاته –كافيا لتعزيز احترام حقوق الانسان، والذي يمكن تحقيقه على افضل وجه ليس بقمع الانتهاكات بعد حدوثها، ولكن من خلال معالجة الأفكار والمشاكل التي تمنع حدوث الانتهاكات ، ويأتي في مقدمة ذلك : اشكال التربية الأخلاقية والثقافية والدينية التي تخلق دوافع قوية للسلوك متناغمة ومتسقة مع ثقافة حقوق الانسان(٥).

ولكن تبقى قضية الضمانات الحقيقية لكفالة الحقوق وصيانة الحريات محصلة حضارية لسلوك الدولة وسلطاتها والمؤسسات والأجهزة المنبثقة عنها من ناحية وسلوك المجتمع الذي تحكمه من ناحية أخرى (٦).

ثانيا : أهمية ضمانات حقوق الانسان

لا بُدَّ من أن يكون لكل دولة قانون أساسي، تتفرع عنه، أو تستند إليه على الأقل، القواعد القانونية على اختلاف درجاتها التي تنتظم في نطاقها حياة الدولة، ونشاط الخاضعين لسلطانها من مواطنين وأجانب.

وهذا القانون الموصوف في العلم الدستوري الحديث بالدستور.. فسواء كان الدستور عرفياً أو مكتوباً، فإنه يؤلف، بأحكامه وتقاليده وتطبيقاته، قانون الدولة الأساسي(٧).

ان وجود الدستور ونصه على حقوق معيّنة يعطي هذه الحقوق صفة دستورية. ومِنْ ثَمَّ؛ فإنّه يجعلها في الأصل، بعيدة عن يد الممارسين للسلطة. ويقيم من هذه الحقوق قيداً على السلطات العامة في الدولة لا يجوز لها أن تتخطاه إلا في الحدود وبالأوضاع والطرق التي يرسمها الدستور نفسه، أو ما يحيل إليه من قوانين إذا فرض وأجاز الدستور مثل تلك الإحالة(٨) .

إن تضمين الدستور الوطني لأي دولة تعهدات محددة في شأن الالتزام بالحريات العامة يعني – ولو بصفة عامة –تعهداً والتزاماً صريحين من جانب هذه الدولة بتطبيق الأحكام الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة(٩)

وقد تعاملت المواثيق الدولية والإقليمية بواقعية عندما تركت تنظيم الحقوق والحريات الأساسية للدساتير والقوانين الداخلية؛ لأن السلطة التشريعية في كل دولة والمسؤولة عن سنّ القوانين المتعلقة بهذا الجانب، تحت مسوّغات النظام العام في كل دولة، فالأمن القومي لها. وإذا كان الأصل هو أن الدستور ينظم الحقوق والحريات العامة، ويتصدّى لضمانها وكفالتها ولعمومية أحكام الدستور والاعتبارات العملية الأخرى، فإن الدستور أحال موضوع تنظيم تفاصيلها إلى المشرّع تحت عبارة «وينظم ذلك بقانون»، وهذا القانون تصدره السلطة التشريعية المختصة؛ لأنّها تنفرد بصفة التمثيل الشعبي، وهي تعبر عن مشاركة الشعب السياسية في السلطة (١٠)

وقد سعت الأنظمة السياسية الديمقراطية إلى إدخال حقوق الإنسان والحريات العامة في القاعدة القانونية الأسمى: النص الدستوري بحيث تصبح هذه القاعدة خارج صلاحيات السلطات الدني(١١)

وإن الغاية من تدوين الحقوق والحريات في الدساتير هو لغرض إثبات الحقوق أصلاً من حيث تحديد مضامينها، وتمكين المواطن من المطالبة بها على نحو محدّد. ويزاد على ذلك، أن الغرض من تدوين

الحقوق في الدستور نفسه يرجع إلى ما يتمتع به الدستور من أعلوية بين مختلف القواعد القانونية ، وعليه فإن تدوين الحقوق في الدستور هو لغرض إضفاء مزيد من الاحترام عليها في حين أنه لو تم تدوينها في القوانين العادية لاتصفت بعدم الثبات والاستقرار لما يمكن أن تتعرّض له القوانين من تغييرات وتعديلات بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط حاصة لتعديلها (١٢).

وبذلك، يمثل الدستور المدوّن وسيلة من وسائل دعم الحريات والحقوق وترسيخاً لممارسة الديمقراطية والمساواة والعدالة حيث يبصر الأفراد بحقوقهم، وييسر عليهم الوقوف على مدى التزام الحاكم بالحدود الدستورية وعدم تجاوزه لها وحتى لا يستبد، أو يطغى في استعمال سلطاته، أو يتجاوزها إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، أو حتى لا يحدث طغيان سلطة على أخرى (١٣). من هنا، يعدّ النصّ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وتقرير الضمانات التي تكفل احترامها في صلب الدستور من القيود الهامة التي ترد على سلطات الحكام في القوانين الحديثة (١٤)

إن إدراج الحريات العامة في الدستور يمثل الشرط الأساسي حتى يمكن لهذه الوسائل الإجرائية والضمانات أن تكون موجودة ودائمة. لذا، فإن أفضل طريقة لضمان الحقوق والحريات المعلن عنها، هو إدراجها في الدستور، أو في قانون أساسي غير قابل للتقليص، أو التغيير عن طريق الإجراء التشريعي العادي (١٥).

وغالباً ما يحدد الدستور تلك القواعد المنظمة لحقوق الأفراد وحرياتهم، فقد حرصت الوثائق الدستورية المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات التقليدية، ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. وفي جانب آخر، الحقوق والحريات ذات المضامين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٦) .

ومن جانب آخر، تكفل الرقابة على دستورية القوانين حقوق الإنسان وحرياته. فالحقوق والحريات منها ما هو مطلق بطبيعته ومن ثُمَّ لا يجوز تقيدها. وعليه، لو صدر قانون يقيد هذه الحقوق او الحريات فإنه يعد باطلاً لمخالفته لنصوص الدستور وما ينبغي الإشارة إليه أن هناك من الحقوق والحريات التي لا يملك المشرّع القانوني تجاهها سوى حق تنظيمها بقصد تمكين الأفراد من استعمالها، ولذلك لا يجوز أن يناهضها،

أو ينتقص منها وهو في مجال تنظيمها؛ لأنّ عمله سيكون مشوباً بالانحراف. وعليه، لو صدر تشريع يفرض قيوداً على ممارسة حرية معينة، فسيعد التشريع باطلاً لما يتضمنه من انحراف في استعمال السلطة التشريعية، أما إذا حول المشرع سلطة تقديرية في تنظيم حرية ما فإنه يجب أن لا ينحرف عن الغرض الذي حدده الدستور(١٧)

وإذا كان مثلث (فرد – مجتمع – سلطة) يشكل أركان المجتمع التعددي الديمقراطي؛ لأنّ حتمية وجود الإنسان ضمن مجتمع معين لا بد من أن يترتب عليها تقاطع لحرياته مع حريات الآخرين ودور ما للسلطة من خلال تشريعات هادفة إلى تألف الحرية والنظام العام، فإنه لا بد أن يكون هناك توفيق بين الحرية وبين النظام العام. وهذا التوفيق سيسعى إليه القاضي الدستوري من خلال تفسيره للدستور؛ بحيث لا يسقط الاجتهاد الدستوري من حسابه ما للنظام العام من أهمية في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم شرط ألا يترتب على توفير النظام العام أي مساس بالضمانات التي يجسدها الدستور لهذه الحريات والحقوق (١٨) .

وفي هذا الصدد، يجدر القول بضرورة حماية الدستور نفسه، كي يكون ضامناً لحقوق الإنسان ومن وسائل حماية الدستور:

- الدفاع عن المؤسسات السياسية؛ حيث يضطلع عادة بهذه المهمة رؤساء الدول المؤتمنون على الدستور واحترامه؛ إذ تلزم الدساتير والتشريعات صراحة رؤساء الدول واجب القيام بهذه المهمة .

- الدفاع عن اللعبة السياسية؛ فالبرلمان الذي يُمثل أعضاؤه الشعب هو الذي يعين نفسه وصيّاً على الدستور، وعلى المؤسسات التي أوجدها وفي البرلمان تشكل لجنة نيابية تسمى «اللجنة الدستورية»، ومهمتها رفض مشاريع القوانين المرسلة إليها إذا وجدتها مخالفة للدستور(١٩).

المبحث الثاني: أنواع ضمانات حقوق الانسان ونماذجها:

أولا – أنواع الضمانات:

١– دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان:

تبدو أهمية البرلمان في حماية حقوق الأفراد كونه هيئة وسيطة بين الناخبين، وبين هيئات السلطة التنفيذية المختلفة بين الوزارة إلى أبسط إدارة تتدخل على مختلف المستويات للدفاع عن حقوق المواطنين خاصة أولئك الذين يعانون من تعسّف الإدارة أو المساس بحرياتهم وحقوقهم، وهو يساهم من خلال أعضائه في تشكيل الرأي العام وتوجيهه (٢٠) .

ولا يتوقف الأمر عند هذه المهام فقط؛ بل يمتد ليشمل مهام أخرى ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق الإنسان؛ فهي التي توافق على الموازنة وتحدّد الأولويات على مستوى السياسة الوطنية، وعليها أن تضمن تأمين الأموال الكافية لتطبيق حقوق الإنسان وإنفاق هذه الأموال في هذا الإطار، كما يتولى البرلمان تشريع الإطار القانوني لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، فيصادق على المعاهدات الدولية، ويسهر على ضمان تطبيق المعايير المنصوص عليها في تلك المعاهدات وتجسيدها في القانون الوطني (٢١) .

٢- مبدأ فصل السلطات وتعاونها في حماية حقوق الإنسان :

جرى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف هي: الوظيفة التنفيذية. والتشريعية والقضائية والفصل بين الهيئات القائمة على هذه الوظائف.

وقد راعى هذا التقسيم للسلطات قدرة كل سلطة (الحكومة والبرلمان) أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها؛ أي تمنعها من إساءة استعمالها، وبذلك. تتم كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، ويكون في أمان من الاستبداد الناتج عن تجمع السلطات في يد واحدة تسنّ القانون ثم تتولى تنفيذه، ولا يستبعد عندئذ أن تسنّ القانون من أجل حالات خاصة فتنتفي عن القانون صفة العموم ،والحياد وهي علة الفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية، كما يحقق الفصل مزايا تقسيم العمل(٢٢)

وقد عُد مبدأ فصل السلطات أنه مبدأ كفيل بتحقيق الحرية والعدالة، عبر كونه سلاماً لمحاربة الملكية المطلقة التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية والتي عملت على تركيز السلطات بين أيادي الملوك وحدهم،

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

فلما نجحت الثورة الفرنسية عملت على تحقيق هذا المبدأ وتسجيله بوصفه أساساً لسيادة الحرية وتحقيق العدالة، وعده وسيلة لمنع تعسّف الهيئات العامة واستبدادها بسلطتها (٢٣)

ولا يعني الفصل بين السلطات، استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً تاماً وإنما المقصود عدم تركز السلطة في يد واحدة؛ لأن الاستقلال التام بين السلطات لا يمكن تصوّره من الناحية العملية.

والواقع أنّه لا يمكن تصوّر أن تكون السلطة القضائية تابعة للسلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية؛ لأن ذلك يعني خضوعها التام لها وانقيادها لها. فإذا كانت السلطة التشريعية هي التي تهيمن على السلطة القضائية فقد ضمنت أن تضع من القوانين ما تشاء، ولو كانت تحوز على حقوق الأفراد وحرياتهم، طالما أن سلطة القضاء لن تخذلها في أحكامها، ولا يختلف الوضع لو كانت السلطة التنفيذية هي المهيمنة على شؤون السلطة القضائية، فجور هذه السلطة وانحرافها في تنفيذ القوانين لن يجد من يردعه ويعيد الأمور إلى نصابها لو ضمنت أن السلطة القضائية خاضعة لها وتابعة لأهوائه(ا٢٤).

وتظهر أهمية هذه الضمانة لو تصوّرنا مدى ما يترتب على اجتماع جميع السلطات، أو حتى اثنتين منها في يد واحدة من خطر الاستبداد بالسلطة، فمثلاً لو اجتمعت وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ في يد واحدة لأدى ذلك إلى فقدان التشريع لأهم سماته وهي سمة العموم والتجريد؛ إذ يمكن أن يصدر التشريع لمواجهة حالات فردية خاصة بل ويمكن أن يتم تعديل القانون القائم حال تنفيذه لأغراض شخصية بحتة، كذلك، قد يترتب على اجتماع وظيفة التشريع ووظيفة القضاء في يد واحدة أن يضع المشرع قانوناً يتفق والحل الذي يبتغيه بشأن بعض المنازعات المطروحة أمام القضاء إذا ما عنّ له محاباة طرف ما من أطراف النزاع. لذا يعد مبدأ الفصل بين السلطات عنصراً أساسياً من عناصر الدولة القانونية(٢٥).

٣ – الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان:

أ – الخضوع للقانون:

تجلُّ النظم الديمقراطية، بوجه عام، شأن القانون؛ لأنه تعبير عن الإرادة العامة في الأمة على اختلاف طبقاتها وفئاتها، وطوائفها. وإن كان من خصائص القانون هو تميزه بالعموميّة والعلانية وعدم الرجعية فإن الرأي قد استقر في فرنسا – منذ إعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٨٩ – على أن تنظيم الحرية أو تقييدها لا يكون إلا بقانون يعبر فعلاً عن إرادة الأمة تلك الإرادة التي يتولى التعبير عنها مجلس النواب (٢٦) .

لذا، يرى باحثون أنّ سيادة القانون تعني ثلاثة أشياء:

– لا يجوز معاقبة أي إنسان أو جعله يعاني جسدياً، أو مادياً بصورة قانونية، إلا بسبب نقض واضح للقانون الصادر بحالة شرعية مألوفة.

– لا يجوز أن يكون أي إنسان فوق القانون الاعتيادي.

– إن حقوق الأفراد يجب أن تكون متلازمة في قانون البلاد، ولا يمكن أن تصادر من دون ثورة في عادات الناس (٢٧).

من هنا، انبثق مصطلح «دولة قانونية»؛ بمعنى أن تصرفات الحكومة تخضع لقواعد ثابتة ،وأكيدة يستطيع الأفراد المطالبة باحترام هذه القواعد أمام قضاة مستقلين (٢٨).

ب – الآليات القانونية:

لحماية الحقوق والحريات لا بُدَّ من إيجاد الآليات القانونية التي تكفل حمايتها من تعطيه من إمكانيات لأصحاب الحقوق والحريات لإخضاع الدولة للقانون ومنعها من المساس به فالدولة متمثلة بالسلطة التنفيذية وبالتحديد الإدارة يجب أن تخضع فيما يصدر عنها من تصرفات قانونية أو مادية لأحكام القانون.

فالإدارة يجب أن تخضع لمبدأ المشروعية Legitimacy Principle، سواء من خلال المراجعة الإدارية Administrative Record أو من خلال المراجعة القضائية Judicial Record عن طريق دعوى الإلغاء، أو المطالبة بالتعويض عما سببه تصرّف الإدارة من أضرار لأصحاب الشأن (٢٩).

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

لذلك، تعمد الدول إلى توفير الضمانات القانونية للحقوق والحريات العامة؛ إذ تعد هذه الحريات امتيازات للأفراد في مواجهة السلطات العامة. وفي مقدمة هذه الضمانات اختصاص السلطة الاشتراعية في مجال التشريع بموضوعات الحريات العامة حصراً، فكون المجلس النيابي حريصاً على حريات المواطنين العامة وحقوقهم الأساسية؛ لأنّه المعبر عن إرادة الشعب بينما السلطة التنفيذية تتخذ أعمالاً زاجرة وأوامر إجرائية وبسبب طبيعة عملها قد تلجأ إلى تقييد الحريات العامة.

وبذلك، يقضي مبدأ الشرعية، أو كما يطلق عليه مبدأ سيادة القانون خضوع الحاكم والمحكوم للقانون ليرد أي منهما إلى جادة الصواب كلما خرج عن حدود القانون عمداً، أو تقصيراً وذلك عن طريق الرقابة على أعمالهم .

–خاصة الإدارة كونها سلطة عامة – وما يترتب على ذلك من بطلان تقرّره القواعد الجهة المختصة (٣٠).

ويتوجب كذلك احترام مبدأ المشروعيّة؛ يعدّ مبدأ المشروعية في الوقت الحاضر، ضرورة هامة لإلزام السلطات العامة في الدولة بضرورة احترام القانون وذلك من خلال اتفاق تصرفاتها معه بمدلوله العام. ويقصد بمبدأ المشروعية أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام سواء كانت هذه السلطات تشريعية، أو تنفيذية أو قضائية. ومِنْ ثَمَّ؛ فإن هذا المبدأ يحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال بطلان كل تصرّف قانوني تجريه السلطة العامة على خلاف القانون وما يترتب عليه بأثر رجعي وفي الزام هذه السلطة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء التصرف أو العمل المخالف للقانون(٣١)

ويمثل مبدأ الشرعية الجنائية أحد المبادئ المهمة في قوانين العقوبات لحماية كرامة الإنسان؛ لما يمنحه هذا المبدأ من حرية للأفراد من خلال ما أقره الدستور من ،حقوق، وما سنّه المشرّع من قوانين التي يفترض أن تكون متفقة مع الدستور. وهذه الحماية تقرّر أن الجزاء العقابي يصيب مرتكب الفعل الجرمي، وليس غيره، وهو ما يسمى بشخصية العقوبة(٣٢) ، وعلى صعيد آخر، تعدّ الرقابة الإدارية من أهم الضمانات القانونية

لحقوق الأفراد الشخصية وحرياتهم العامة في العصر الحديث، فقد أصبح ضرورياً فرض هذه الرقابة على أعمال الإدارة لضمان عدم خروجها على القوانين والتشريعات المعمول بها، وذلك استناداً إلى مبدأ المشروعية الذي يعد من أهم المبادئ الأساسية لقيام الدولة القانونية، والمعوّل الرئيسي في تمييزها عن الدولة البوليسية أو الاستبدادية (٣٣).

٤- دور القضاء في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية :

يتصف القضاء في دولة القانون الديمقراطية بالتخصص والحياد . ومن مقومات الحياد عدم الانتماء إلى حزب سياسي ولا يعني هذا أن لا يكون للقاضي رأي أو موقف في شؤون وطنه، أو أن لا يمارس حقوقه السياسية إنما يجب أن يكون ذلك بما لا يخلّ بحياد القضاء من هنا كان استقلال السلطة القضائية ضمانة أساسية لحقوق الإنسان العامة والخاصة(٣٤).

إن عدم كفاية الرقابتين: البرلمانية والإدارية في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، في مواجهة السلطة العامة حماية حقيقية وفعلية، نظراً لأن الرقابة الأولى سياسيّة يتحكم فيها حزب الأغلبية، والثانية، تجعل الأفراد تحت رحمة ،الإدارة، لذا كان لا بد من وجود رقابة أخرى على أعمال الإدارة تمارسها هيئة مستقلة ومحايدة تحقق العدالة بين الأفراد والإدارة دون تحيز أو محاباة لأحد الخصوم، ودون التأثر بالاعتبارات السياسية والحزبية وهذه الرقابة هي الرقابة القضائية (٣٥) .

ويقصد بهذه الضمانة أن يناط الإشراف الإداري للسلطة القضائية بمجلس قضائي أعلى، يتم اختيار أعضائه بتشريع قانوني خاص من كبار القضاة، ويتولى هذا المجلس مسائل تعيين القضاة وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم، وتأديبهم، وقبول استقالاتهم، وذلك من أجل عدم ترك هذه الأمور بيد السلطة التنفيذية، تتحكم من خلالها بمصير القضاة ما يؤثر في استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم(٣٦).

ولمنع المساس بحرية الفرد وحقوقه وخاصة السلطة التنفيذية فإن دساتير الدول الديمقراطية تنص صراحةً أو ضمناً على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في ظل القانون.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وللأفراد – في حالة انتهاك أي حق من حقوقهم أو المساس بحرياتهم العامة من قبل أجهزة الحكومة – الحق في مقاضاة الفرع الحكومي المتهم أمام محاكم الهيئة القضائية التي يجب أن تنظر في القضية وتنصف الفرد إذا ثبت اضطهاد حريته أو انتهاك حقوقه. ويستوجب ذلك تأكيد استقلالية القضاء وعدم خضوعه لسيطرة السلطتين التنفيذية والتشريعية([٣٧]).

تلتزم الدولة بإقامة العدل بين المواطنين فالقضاء والعدل واجب على الدولة الالتزام به؛ لأنّه لا يستقيم أمر الأمّة من دونه، فالخصومة من لوازم البشر، وتنازع البقاء سُنَّة الكون.

ولهذا كان القضاء فرض عين على الدولة يتعين عليها القيام به تيسيراً لأمور الناس ومصالحهم. ولتحقيق هذه الوظيفة ظهرت السلطة القضائية؛ حيث يوجد في الدولة ثلاث سلطات، ولا شك أن ظهور السلطات الثلاثة له أثر على حريات الأفراد وحقوقهم حيث لا تتركز سلطات الدولة في يد واحدة([٣٨])

وهناك ضمانات الدفاع وضعتها النصوص القانونية للدفاع عن حقوق الإنسان منها :

– حق المدعى عليه معرفة التهمة الموجة له، فدفاعه لا يكون مجديا مالم يكن له حق في ان يعلم بكل ما يتعلق بالدعوى، ومن دون هذه الإحاطة يصبح حق الدفاع مشوبا بالغموض وباطلا .

– حق المتهم بالأدلاء بأقواله بحرية تامة، ويمكن له ان يدافع عن نفسه شفهيا او كتابيا وفقا لرغبته كما يمكنه تقديم مستندات الدفاع التي يراها ضرورية

– حق المدعى عليه في الاستعانة بمحام ،فالمتهم نفسه ضعيف في قضية جزائية ، وبالتالي فإن وجود محام إلى جانبه يضمن توازنًا معينًا بين المتقاضين ، فلو ترك المدعى عليه وحده قد يكون مرتبكًا بمهمة الدفاع. هو عن نفسه ولا يستطيع ذلك، ولا شك أنه يتجاهل مقتضيات العدالة؛ لأن المحامي يعرف القانون ، ويعرف الغرض من المشرع ، بينما لا يعلم عنه معظم الخصوم في الدعوى.

– حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي؛ أي القاضي المعين بصورة أصلية للفصل في المنازعات التي تحدث بين المواطنين وبذلك، فإنه لا يمكن التدخل وحرمان الأفراد من المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي المحدد مُسبقاً لكي يقدموا للمحاكمة أمام محاكم لا تحقق هذا الشرط .

– حق المدعى عليه في كونه بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم مبرم؛ ويترتب على مبدأ قرينة البراءة نتائج على مستوى قوانين أصول المحاكمات الجزائية منها : إنّ الشك يكون لمصلحة المتهم، وإن اليقين القضائي أساس للحكم بالإدانة، وإن المتهم غير مضطر لأ يجاد دليل براءته([٣٩])

ثانيا : دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام والرقابة الدولية في ضمان حقوق الإنسان:

١ – دور هيئات المجتمع المدني في ضمان حقوق الإنسان :

تنشأ هيئات المجتمع المدني داخل الدولة ويكون لها أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها، لذا ؛ فإنّ بعض هذه الهيئات يهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويتحقق هذا الهدف من خلال نشاطات عدة تقوم بها هذه المؤسسات، ويتمثل ذلك بتعريف أفراد المجتمع على مفهوم حقوق الإنسان وعلى المواثيق الدولية والإقليمية التي صدرت لحماية حقوق الإنسان. ومما يؤكد أهمية مؤسسات المجتمع المدني في ضمان حقوق الإنسان، ما جاء في مؤتمر الإتحاد البرلماني الدولي الثاني والتسعين والذي عقد في كوبنهاكن في سبتمبر ١٩٩٣ حول تعزيز الهياكل الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني والتي تؤدي دوراً مهماً في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ما يأتي «إن الاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان في العالم هو الركيزة الأساس التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية والرخاء الاقتصادي والتنمية الحقيقية للقيم الإنسانية» ([٤٠]).

تقوم مؤسسات المجتمع المدني بنشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وذلك من أجل إظهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدول والتي تمثل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان: لذا، فإن نشر مثل هذه التقارير يؤثر في مركز الدول الأدبي والسياسي على المستوى الدولي الذي يؤدي بدوره

إلى شحذ همم الدول من أجل احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وكفالتها لمواطنيها ولغيرهم حفاظاً على سمعتها السياسية والأدبية ([٤١]).

تساهم الآليات الحمائية التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني مثل: إثارة الرأي العام العالمي باتجاه يخدم حقوق الإنسان؛ وكذلك، تقديم الشكاوى بصدد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان؛ ما يؤدي إلى تهيئة البيئة المناسبة لتطبيق حقوق الإنسان من خلال منع الانتهاكات بها، والعمل على الارتقاء بها([٤٢]).

٢- دور وسائل الاعلام والرأي العام في ضمان حقوق الانسان

يتلخص دور الاعلام بوصفه ضامنا لحقوق الانسان بما يأتي :

- مراقبة الإجراءات الحكومية ، وذلك لأجل بيان تطابقها مع النصوص الدستورية والقانونية ومدى ملاءمتها لمصلحة جمهور المواطنين .

- مراقبة انتهاكات حقوق الانسان الشخصية من قبل السلطة التنفيذية ، والعمل على مساءلة الدولة عن دورها في وقف مثل هذه الانتهاكات .

وتتبع وسائل الاعلام اليات متعددة لتشكيل رأي عام قوي يعمل على ضمان حقوق الانسان ومن ذلك :

١- خلق أجواء الحوار والنقاش حول قضايا حقوق انتهاكات حقوق الانسان .

٢- دفع الهيئات الرسمية الى القيام بدورها ، لحماية القانون والحقوق والحريات العامة .

٣- المساهمة في رفع وتيرة الضغط لأجل اصدار تشريعات ضامنة لحقوق الانسان ([٤٣]).

وتعد الصحافة اذا ما توفر لها القدر اللازم من الحرية منبرا يطرح من خلاله كل ما يمكن ان يصدر من قبل السلطة التنفيذية من انحرافات تتعلق بشكل او بأخر بحقوق الانسان عن طريق رصدها ونقدها وتقديم الملاحظات والآراء المختلفة الى أجهزة الدولة المتعددة ([٤٤]).

تسهم الصحافة في وضع جميع الانتهاكات بحقوق الانسان امام الرأي العام. فالصحافة وجدت أساسا لتكون رقيبا على اعمال الإدارة ولبيان اخطائها في إدارة الشأن العام .

الى ذلك يعد الراي العام من انجح الوسائل التي تحد من مخالفة الحكام للقواعد القانونية في النظم الديمقراطية . لذا ذهب جيمس برايس (Jams Bryce) الكاتب السياسي البريطاني الى القول: يقف الرأي العام في الولايات المتحدة الامريكية شامخا متعاليا فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات ، وفوق مجلس الكونغرس والمجالس التشريعية للولايات . wealth,1989,p225 وهناك شبه اجماع في الدول الديمقراطية على اعتبار الرأي العام قوة هائلة من قوى الديمقراطية وفوق المؤتمرات والجهاز الحربي الواسع . انه يقف بوصفه المصدر الأعظم للسلطة، لذلك يلاحظ ان الجماعات السياسية في تلك الدول تبذل قصارى جهدها وتنفق المبالغ الطائلة على وسائل الاعلام من اجل توجيه الرأي العام في الاتجاه الذي تريده([٤٥]).

٣- دور القواعد الدولية في حماية حقوق الانسان

ان سريان القواعد القانونية الدولية المتصل ب--حقوق الانسان قي الأنظمة القانونية الوطنية يشكل ضمانا على درجة كبيرة من الفعالية للأسباب الاتية :

- ان المقارنة بين محتوي الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقوانين توضح بجلاء ارتفاع الأسعار مستوى حماية هذه الحقوق في الأولى .
- ان الاتفاقيات الدولية لحقوق على خلاف الدساتير الوطنية اكثر ثباتا في حين ان تعديل الدستور والقوانين الوطنية يبدو اكثر يسرا ([٤٦]) .

لقد حدث تطور على مستوى مهام بعض الأجهزة الرقابية ، حيث لم تكن كل الاتفاقيات والمواثيق تسمح لأجهزة رقابتها بتلقي الشكاوى ودراستها ، غير انه من الملاحظ في الآونة الأخيرة ان هناك تزايدا مستمرا لاتفاقيات حقوق الانسان التي تسمح بأعمال نظام الشكاوي . ومع ان الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان تحمل الطابع الالزامي تجاه الدول التي صدقت عليها، او انضمت اليها، الا ان تطبيق الاليات والإجراءات الرقابية التي جاءت فيها هذه الاتفاقيات والمواثيق تعد ذات صبغة اختيارية وتغيب عنها صفة

الالزام ، الا ان على الدول التي اقرت بذلك صراحة في اعلان خاص تقبل بموجبه سيران هذه الإجراءات عليها ([٤٧]).

ان مبدأ سيادة الدول يقف عائقا امام حماية فعاله لحقوق الانسان لان هذا المبدأ يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى . ونتيجة لحدوث انتهاكات عديدة وشديدة لحقوق الانسان في الحروب الاهلية قي الوقت الراهن فأن من الملاحظ حصول تحدي قي علم حقوق الانسان بخصوص مفهوم السيادة . فلم يعد اليوم ينظر الى الالتزام بحقوق الانسان علة انه شان داخلي لكل دوله على حده ، وانما يعد وظيفة من وظائف المجتمع الدولي بما يتيح محاسبة الدول حينما تنتهك حقوق الانسان من قبلها ([٤٨]).

٤ – ضمانات حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ :

من ضمانات حقوق الانسان انه في حالة اعلان حالة الطوارئ ينبغي على السلطات العامة التقيد بجملة من الشروط . من هنا وضعت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان شروطا لإعلان حالة الطوارئ أهمها : – يجب ان تكون الأسباب حقيقية وشيكة الحدوث –ان تأثيرها يصيب الامة بأسرها – تهديد استمرارية الحياة المنظمة للمجتمع – ويجيب ان يكون الخطر استثنائيا ، بمعنى الإجراءات الاعتيادية لحماية السلامة العامة والصحة والنظام لم تعد كافية لتحقيق ذلك .

من هنا يجيب مراعاة العديد من الضوابط الموضوعية التي يمنع من خلالها التوسع في انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في هذه الظروف الاستثنائية منها : عدم اللجوء الى تقيد هذه الحقوق والحريات الا بالقدر الذي تتمكن فيه السلطة العامة على مواجهة الاخطار المحدقة بها ومنها : ضرورة اخضاع هذه التقييدات الى المراقبة القضائية لما فيه من ضمانات للأفراد في هذه الظروف ومنها : يجيب على الحكام العلم بأن الحرية هي الأساس واي تقيد لها هو الاستثناء ومنها: ان مبدأ احترام حرية الفرد وكرامته يسمو على جميع الاعتبارات الأخرى التي قد تلجأ اليها السلطة العامة لتقييد حقوق الانسان وحرياته الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية ([٤٩]) .

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يمكن القول ان من بين الصور الأكثر شيوعا للأليات الحكومية الوطنية لحماية حقوق الانسان ما يلي :

- الآلية القضائية وبحاصة المحاكم الدستورية .
- الية الأجهزة المتخصصة ، أي تلك التي يتم انشاؤها أساسا للاضطلاع بمهام المتابعة والرقابة في مجال حقوق الانسان مثل: انشاء وزارة مستقلة لهذا الغرض
- آلية الحماية الدبلوماسية ، والذي يشير الى ذلك الاجراء الذي بمقتضاه تبادر دولة من الدول الى تحريك المسؤولية الدولية في مواجهة دولة أخرى ، الحقت هي او بعض رعاياها – ضررا من أي نوع بأحد او بعض مواطني الدولة الأولى ، بسب ارتكاب فعل غير مشروع دوليا والحماية الدبلوماسية بهذا المعنى هي حق من الحقوق الثابتة للدولة قانونا وقضاء تباشره متى توافرت شروطها([٥٠])

وتكمن اهم الضمانات للحقوق والحريات الفردية في الآتي :

- الخضوع للقانون لأنه لا توجد حريات حقيقية الا في الدولة القانونية التي يخضع فيها الجميع للقانون
- المساواة في الحقوق والحريات بين الافراد وما يتضمنه ذلك من مساواة الافراد امام القانون والقضاء والوظائف العامة والتكاليف والاعباء العامة .
- كفالة حق التقاضي ، على اعتبار ان حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان ، وان كفالة حق التقاضي من المسلمات الدستورية العليا التي لا يجوز المساس بها([٥١]) .

الى جانب ذلك يقصد بالضمانات السياسية – القانونية الوسائل التي يمتلكها الاقراد لمقاومة الطغيان الذي ينتهك حقوقهم وحرياتهم الأساسية. ومن هذه الوسائل هي العصيان الذي يتمثل برفض الامتثال للقوانين والإجراءات الجائرة الماسة بحقوق الانسان فأنه يقصد منها رفض الفرد لقاعدة قانونية يعدها غير عادلة ومنتهكة لحقوقه وحرياته. فالفرد يرفض الإذعان الى امر معين صار اليه من سلطة مختصة بوصفه تعبيرا عن احتجاج فردي املاه عليه ضميره. فالإنسان الذي يرفض قانونا معينا، لأنه يتعارض ما يمليه عليه ضميره فهو يفعل ذلك لان هذا القانون جائر ومخالف للقواعد الأخلاقية ([٥٢]) .

وعلى صعيد آخر ، تتبع المنظمات الوطنية الحقوقية في أدائها لدورها الأساليب والبرامج نفسها التي تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية مثل: إعداد التقارير وتقديمها للرأي العام وتعريف المجتمع الدولي بما يحدث، وإرسال تظلمات إلى منظمة الأمم المتحدة، وإثارة القضايا داخل البلد ذاته(٥٣)

ومن ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

–تحسين الإنتاج وزيادته؛ إذ إنّ شرط ممارسة الحرية وضمان عدم الاعتداء عليها يكمن في توفير قدر أدنى من اليسر في حياة الفرد الاقتصادية

– الثقافة؛ تعدّ الثقافة ضمانة مهمة لممارسة الحرية. لذا، يتعين تربية الأفراد على الحرية عبر وضع منهج دراسي يحرص على تكوين عقليات متحرّرة وقادرة على تكوين رأي مستقل مستنير(٥٤)

الخاتمة:

من خلال دراسة ما تقدم في البحث نستنتج ما يلي :

١– وجود اليات عديدة ومتخصصة للقيام بمهام المتابعة والرقابة في مجال حقوق الانسان منها: اليات قضائية ومنها اليات دبلوماسية .

٢– اتضح ان المقصود بالضمانات الوسائل التي يمتلكها الافراد لمقاومة الطغيان الذي ينتهك حقوقهم وحرياتهم الأساسية ، ومن هذه الوسائل العصيان لرفض القوانين والإجراءات القاسية والجائرة لحقوقهم .

٣– لا توجد حريات حقيقية الا في الدولة القانونية التي يخضع فيها الجميع للقانون ، وتكون هناك مساواة وعدالة للجميع .

٤– تتمثل اليات الحماية لحقوق الانسان وتوفير الضمانات الأساسية بتقديم التقارير الدورية وابداء الملاحظات عليها، وتعريف المجتمع الدولي بما يحدث وارسال تظلمات الى الأمم المتحدة .

٥- ان تحسين الوضع الاقتصادي والثقافي يعد ضمان مهمه لحقوق الانسان وحرياتها حيث ان توفير قدر ادنى من اليسر في حياة الفرد يضمن له حياة كريمة، وان الثقافة مهمة لتربية افراد ذا عقليات متحررة قادرة على إدارة شؤنها .

٦- ضرورة ان تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها وضمان استقلال نشاطها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المطلوبة .

الهوامش:

١-د. عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، عين شمس، ١٩٨١ ص١٥.

٢ - د. أحمد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧، ص أ.

٣ - د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت ٢٠٠٥. ص.١٤٩

٤ - د. حسيب شعيب الحرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام، دار المحجة البيضاء. بيروت .٢٠١٨ ص ٦٦ .

٥ د. محمد السيد سعيد من التشريع إلى التطبيق مجلة العربي الكويت، شهر رمضان١٤١٨هـ، ص ١٢٤.

٦ -علي خليفة الكواري، وآخرون، حوار من أجل الديمقراطية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٦. ص ١٥٣ .

٧ - د. أدمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٤ .ص٢٠٠.

٨ - يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار الشرق ، القاهرة ، ص١٠٩.

٩- د. سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٦ ص ١٥٦.

١٠ د-. فلاح العبودي طبيعة السلطة العامة وأثرها في المشاركة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٥ .ص٢٢٨.

١١ -Jean roche. Andr . pouille, libertés publiques. Salloz Paris, 1995, p. 34

١٢ د. رشا عبد حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٤، ص ١٣١.

١٣ د. إبراهيم درويش القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٣٠. من هنا، يعدّ النصّ

١٤ -جابر محمد ، الضمانات الأساسية للحريات العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩، ص٢٦

١٥- Allan-R Brewer -carias. "Les gavanties constitutionnelles e L'homme dans les pays de .pays de L'Amérique Latine (notamment au Venezuela)", http://222. presse. Fr. P. 59
١٦- د. مازن راضي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قندب عمان، ٢٠٠٨، ص ١٧٩.
١٧ د. سحر نجيب التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دار الكتب القانونية مصر ٢٠١١ ص ٢١٧ .
١٨ . أمين صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ٢٠٠٢ ص ٣٠٩
١٩ – فؤاد البيطار ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، بيروت ،١٩٩٦، ص٧١ .
٢٠- حسين قادري ، المشاركة السياسية كألية من اليات الديمقراطية في العالم العربي –الجزائر انموذجا ، مجلة المفكر ، الجزائر ، العدد الرابع ، ابريل ٢٠٠٩ ، ص١١٢.

٢١ عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ٢٠١٣ ، ص .١١٢.
٢٢ محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي القاهره .١٩٧٣ ص ٣٥٢
٢٣ د. محمود عمران وآخرون النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، بيروت. ١٩٩٩، ص ٣٥٩
٢٤ عمار ملوخية ، الحريات العامة ، منشأة المعارف ، ، الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص٩٠ .
٢٥ د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦ ص ١٠٤.
٢٦ د. مطهر العزي ، المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة ، دار الجامعة اليمنية ، صنعاء ، ١٩٩٨، ص١٢٦ .
٢٧ ا د. ابدوريا، المدخل إلى العلوم السياسية، ترجمة نوري محمد حسين، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٣٦.
٢٨ جاك دوينيو دوفابر، الدولة، ترجمة سموحي فوق العادة منشورات عويدات بيروت ١٩٨٢.
٢٩ د. عصام الدبس، النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٥٠ .
٣٠ د. عبد المنعم محفوظ، ود. نعمان الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، دار الفرقان عمان، ١٩٨٧، ص١٦٤.
٣١ د. أيمن العشماوي ود عباس الغزيري أهمية الحقوق والحريات العامة في الدولة القانونية، جمعية السادات والوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي، القاهرة ٢٠١٢ ص١٥.

٣٢ عقيل المولى الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان ٢٠١٤، ص ٤١ .

٣٣ سامي جمال الدين الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ١٠.

٣٤ حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠١، ص ١٤٢. .

٣٥ د. هبة المدور، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٠٠

٣٦ . فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١١٥ .

٣٧ Carlton C. Rodee, et. al; Introduction to political science, (New York; mc Graw Hill Book Company, 1967) p. 226

٣٨ د. طلعت خاطر، استقلال القضاء، دار الفكر والقانون، القاهرة ٢٠١٤ ص٣.

٣٩ د. ياسر الحويش ود. مهند نوح، حقوق الإنسان الجامعة الافتراضية السورية دمشق ٢٠١٨، ص ٨٣. .

٤٠ عبد العزيز الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٥ ص٢٤.

٤١ نبيل نصر الدين ، ضمانات جقوق الانسان ، وحمايتها في القانون الدولي والتشريع الدولي ، المكتب الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ص١٢٠ .

د. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تونس، ٢٠٠٢، ص ١٩٨ ٤٢-

٤٣ د . ايمن الهاشمي ، ((دور وسائل الاعلام قي ضمانة حقوق الانسان)) انظر:

http\\www. Amanjordan.org\1-news\wmview.php?971page2.

٤٤ محمد عصفور ، ازمة الخريات في المعسكرين : الشرقي ،والغربي ، مطبعة لجنة البيان ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص٢

٤٥ – د حميد خالد ، الأنظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠١١ص ١٥٤

٤٦ د. مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣ .

٤٧ جنيدي مبارك ،نظام الشكاوي كألية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكره ، ٢٠١٥ ص٣٦٠ .

٤٨ اندرياس فيراكه واخرون ، اطلس العلوم السياسية ترجمة سامي أبو بيحى ، المكتبة الشرقية بيروت ، ٢٠١٢، ص٢٣٥

٤٩ د . سامي الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٩٨، ص ٤٦١ .

- ٥٠- احمد الرشيدي ، الاشكالية العالمية والنسبية في قضايا حقوق الانسان ، مركز البحوث والدراسات ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٨٤ .

٥١ اخمد الخالدي ، القانون الدستوري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١، ص١٧٣.

52 Burdeau,leslibertes pubiques,L.G.J,paris,1961,p70.

٥٣ د ايمان حسن واخرون ، التطور العالمي زالاقليمي لمفهوم حقوق الانسان وانعكاساته على المنظمات الاهلية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مكتبة القاهرة ، ص٣٩ .

٥٤ د سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية لبقاهرة ٢٠٠٢ ، ص٣٥

المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية

١-جابر محمد ، الضمانات الأساسية للحريات العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩، ص٢٦

٢-- عقيل المولى الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان ٢٠١٤.

٣-عزوز غربي ، حقوف الانسان بالمغرب العربي ، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر ٢٠١٣.

ثالثا : الكتب العربية والمعربة

١- . إبراهيم درويش القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤ .

٢- . إبراهيم شيحا، النظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦ .

٣-اخمد الخالدي ، القانون الدستوري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١.

٤-د. أحمد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧ .

٥-احمد الرشيدي ، الإشكالية العالمية والنسبية في قضايا حقوق الانسان ، مركز البحوث والدراسات القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٦-د. ادمون رباط ،الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٤ .

٧-أمين صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ٢٠٠٢ .

٨-اندرياس فيرأيكه واخرون ، اطلس العلوم السياسية ترجمة سامي أبو بيجي ، المكتبة الشرقية بيروت ، ٢٠١٢ .

٩ -. أيمن العشماوي ود عباس الغريري أهمية الحقوق والحريات العامة في الدولة القانونية، جمعية السادات والوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي، القاهرة ٢٠١٢ .

١٠ - د . ايمن الهاشمي ، ((دور وسائل الاعلام قي ضمانة حقوق الانسان)) انظر :

http\\www. Amanjordan.org\1-news\wmview.php?971page2.

١١ -د ايمان حسن واخرون ، التطور العالمي و الاقليمي لمفهوم حقوق الانسان وانعكاساته على المنظمات الاهلية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مكتبة القاهرة..

١٢- - حسيب شعيب الحرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام، دار المحجة البيضاء. بيروت .٢٠١٨ .

١٣-- - د حميد خالد ، الأنظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠١١ .

١٤- -حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ،٢٠٠١ .

١٥- رشا عبد حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٤.

١٦- سامي جمال الدين الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣ .

١٧- د سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٢.

١٨- . طلعت خاطر، استقلال القضاء، دار الفكر والقانون، القاهرة ٢٠١٤.

١٩- . عبد العزيز سرحان, ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي, عين شمس, ١٩٨١ ص١٥.

٢٠ - علي خليفة الكواري، وآخرون، حوار من أجل الديمقراطية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٦.

٢١- عبد العزيز الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٥. .

٢٢- عمار ملوخية ، الحريات العامة ، منشأة المعارف ، ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ .

٢٣- د. عبد المنعم محفوظ، ود. نعمان الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، دار الفرقان عمان، ١٩٨٧ .

٢٤- . عصام الدبس، النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٢٥- . عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تونس، ٢٠٠٢.

٢٦- . فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٢٧- فؤاد البيطار ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، بيروت ،١٩٩٦، .

٢٨- -. فلاح العبودي طبيعة السلطة العامة وأثرها في المشاركة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٥ .

٢٩- محمد عصفور ، ازمة الحريات في المعسكرين : الشرقي ،والغربي ، مطبعة لجنة البيان ، القاهرة ، ١٩٦٤، .

٣٠ - مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٣١- مازن راضي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قندي ، عمان، ٢٠٠٨.

٣٢- مطهر العزي ، المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة ، دار الجامعة اليمنية ، صنعاء ، ١٩٩٨، .

٣٣- . محمد السيد سعيد من التشريع إلى التطبيق مجلة العربي الكويت، شهر رمضان١٤١٨ . .

٣٤- . مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت ٢٠٠٥. ص.١٤٩

٣٥- نبيل نصر الدين ، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها في القانون الدولي والتشريع الدولي ، المكتب الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٣٦- د. هبة المدور، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٣٧- يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار الشرق ، القاهرة .

رابعا : المراجع الإنكليزية :

١ - Allan R Brewer - carias. "Les gavanties constitutionnelles e L'homme dans les pays de pays de L'Amérique Latine (notamment au Venezuela)", http://222. presse..

٢ - Burdeau,leslibertes pubiques,L.G.J,paris,1961.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٣ - Carlton C. Rodee, et. al; Introduction to political science, (New York; mc Graw Hill Book Company, 1967)

4- pouille, libertés publiques. Salloz Paris, 1995,